للشيخ سعد الله
اعني عبد الغفار
بن نور الله

وله ايضا

کل ای جان کوکلدن حقه طالب   دلر سک اولسن دوستکی جانب
کیدر قوما سوی جان دلدن   بو یولده اولمیاسن تا که خایب
تمو اشجار و احجار و جماد   خدای شرح ایدر حقه راغب
نظر قل کور وجود کثرت   نه سن سن نه بو دریا بو موج ثاقب

بلا ای شیخی وجودک قطره سیدر
سنی دریادن آیرن صواحب

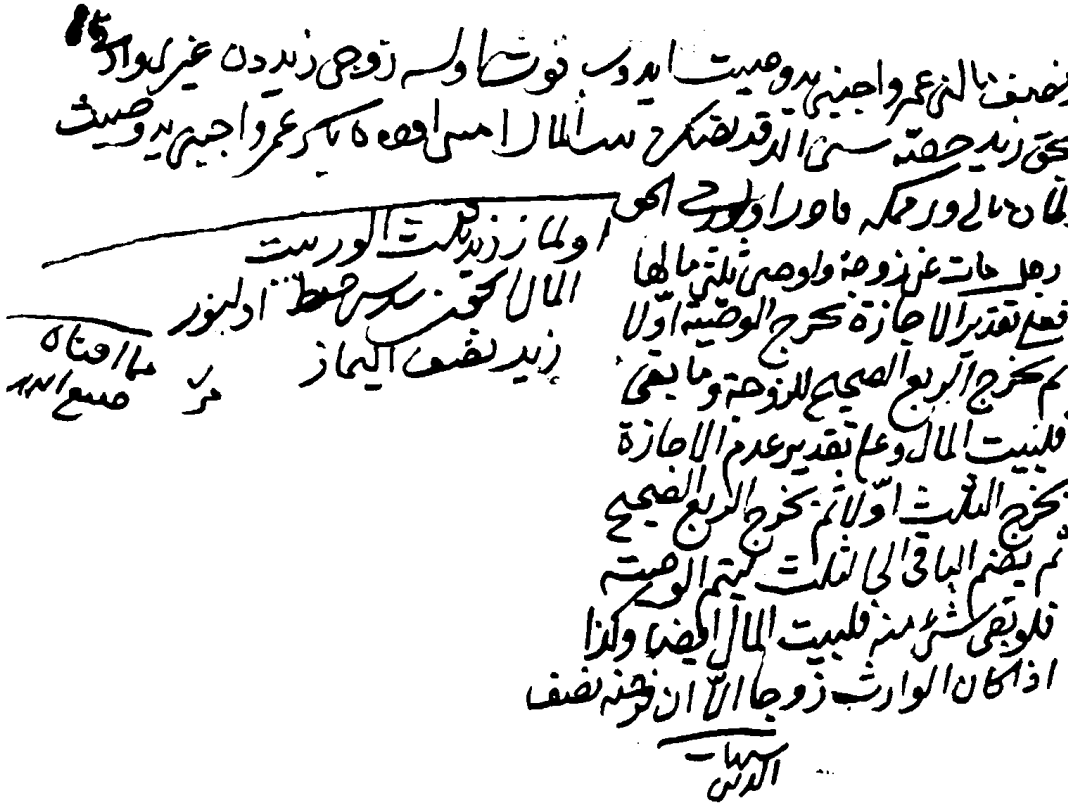

الفتاوى الصوفية
جليل القدر عظيم الترمذى

باب ٣٥ فصل في المسجد والدخول فيه متنعلا
فصل في الاذان والاقامة
فصل في جواز المشي في سرج
فصل في جواز الاقامة
فصل في السوء
فصل في الاجرة في جواز
باب ٣٦ فصل في اقبال الجمعة
فصل في المسائل
فصل في الاعذار التي
فصل في بعض معاني اللمع
فصل في الاقوال المتعلقة بالاعمال
فصل في الجمع
باب ٣٧ فصل في اداء الظهر
باب ٣٨ فصل في اقامة الجمعة وشروطها وكيفية
باب ٣٩ فصل في ركعات الجمعة واركانها
باب ٤٠ فصل في يوم الجمعة
فصل في الوقت المقبول
فصل في المناجات
فصل في السلام والمصافحة
فصل في تقبيل اليد
فصل في المريض عيادته
فصل في واجبة للسلطان
باب ٤١ فصل في الوتر الوتر
فصل في ما يقرأ في الوتر
فصل في الوتر
فصل في صلوة التطوع وجماعة
فصل في الحزن صلوة التسبيح
فصل في الوتر
فصل في القنوت
فصل في الجهر في الدعاء والذكر
باب ٤٢ فصل في الاستغفار
فصل في اسماء الله الاعظم
فصل في اسماء الله الحسنى
فصل في سبحان الله
فصل في الله في سبحان
فصل في اسماء البيعة والعقبة
فصل في دعاء الوتر
باب ٤٣ فصل في الزيارة
باب ٤٤ فصل في العدد
فصل في مسائل العدد
فصل في اسماء الله
فصل في الدعاء
باب ٤٥ فصل في حلف الرجل
فصل في لفظ سايرت
فصل في الفاخرة
فصل في لباس
فصل في الولد
فصل في الولد تسمية
فصل في العقيقة
فصل في الولد فيما يتوقع
باب ٤٦ فصل في منع الحمد والتقميص
فصل في وضع الكمين
فصل في ذنب العالم
باب ٤٧ فصل في القرابة
فصل في التفاؤل
فصل في اختيار
فصل في الاحد
فصل في المخمة
باب ٤٨ فصل في الحلال
فصل في الحفظ فيما يزيد
باب ٤٩ فصل في استحقاق الحفاظ
فصل في تعظيم المصحف
فصل في مرمة المال
باب ٥٠ فصل في الوضوء
فصل في التيمم
فصل في الغسل
فصل في غسل الجنابة
فصل في المذي
فصل في مسائل الوضوء
باب ٥١ فصل في الصيام
فصل في اشهر
فصل في بيان صوم
فصل في الاعتكاف
فصل في اعتكاف
فصل في صوم الستة
فصل في صوم عاشورا
فصل في صوم يوم
فصل في ايام
فصل في جنين
فصل في الهلال
باب ٥٢ فصل في الحج
فصل في الوباء والجنائز
فصل في التيمم
فصل في اعادة الدار
باب ٥٣ فصل في الوجوه
فصل في الجلوس عند
فصل في الحاق والستور
فصل في القبر احكام
فصل في عند القبر
فصل في ارادة القراءة
فصل في القبر طوف
باب ٥٤ فصل في اسقال الميت من بلد الى بلد
فصل في الصلوة عند القبر
فصل في ذكر الارواح
باب ٥٥ فصل في الثالث والستور
فصل في الشكر
فصل في الكنيف والميزاب
فصل في السماء
فصل في محرم الحمر
فصل في المتفرقات
فصل في التوبة

هذا وقف قرة عين السلطين وقصيدة زمانه
الحاكم بين السلطان ابن السلطان
ابو المحاسن الواثق بعون الله خان ابن خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله مراتبه
والنظائر وجعل طاعته نورا
للبصائر ودالا على سبل الفلاح
لكل من الحكام
عصره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل السكينة فى قلوب الاولياء والاصفياء بانواع المكاشفة والايناس
وسقاهم من ينابيع التحقيق شربة الرحيق بالاوزاء والكاس واختارهم صفوة بالجاه
والمشاهدة ما غيب من اعين الناس يقول الجاهل بهم فقدوا وما فقدوا بل سمت
احوالهم وعلا مقاماتهم عن الادراك والاعلاك والاحساس واظلهم سرادق التعظيم
والتكريم على سرر الاستيناس وضرب لهم فى حظيرة القدس قباب شرف بامتن
الامراس وكشف بسيد لطائف السنتهم اغطية التشكيك والخلاف عن الناس
والمع الفرق الضالة والغادة بروق هديهم فاستبقوا الصراط بنور الاقتباس
فاهتدى اهل الاقتداء والايمان الناس وضل قوم من المنكر والاعتداء الوسواس
فلله الحمد على ما منح لعباده نحسن المتابعة رتبة الدعوة حيث جعلهم خلفا الانبيا
بعد تنفس الانفاس وما لا يحصيه الملائكة والجن والناس ثم الصلوة الدائمات
المكثرات والتسليمات النامیات الموقرات على رسوله ونبيه محمد وازواجه
وذرياته وعلى سايرالانبياء والاملاك بغرجة وقياس وعلى الصحابة والتابعين
وتبع التابعين والعلماء الراسخين والمشايخ الصوفية الذين هم عماد الدين والاساس
والرحمة على كافة اهل الاسلام والايمان من الغفلة والحراس يقول العبد الفقير الراجى
الى غفار الذنوب نفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجى غفر الله له ولابويه
وخصهم برحمة من لديه لما جمعت العهدتين عدة الابرار وعمدة الاخيار
المجموعتين من الروايات والاخبار فى المسائل التى يفعلها اهل التصوف من

من القلوات والدعوات والاذكار وكثر الله سوادهم في الامطار
وشاع في بلاد المسلمين بحمد الله الذي ذي القوة المتين ومضى على ذلك من
الاعوام والسنين وبادروا فيها في الليال والايام وكتبهما الخاص والعام
فوجبت جمة من الروايات وجملت المنبعثات فاردت ان الحقها في عمدة
آخر وأرتبه ترتيب البديع للتحصيل والتيسير فوافق مرامي بالقضاء ساعد
مرادي بالوفاء فرتبته ترتيبا جديدا وجنسته تجنيسا سديدا بحيث يعلم
المراد في الحال بمطالعة فهرس الابواب ونقلت الروايات بلفظها وان كرر
المنقول لحظها هو يقرر من الكتب العربية ومن الفارسية لا كون ابعد العهدة
واقرب الحالة الا في بعض المواضع التي دعت الضرورة اليه ومست الحاجة
عليه وجعلت ابوابه ثلثة وستين وفصوله مائة وخمسة وستين موافقة بعدد
ابواب العارف بالحسان متابعة لقدم الوسع والامكان وسميته الكتاب
بالفتاوى الصوفية في طرق البهائية ويكون اولا مستمى بالمعتمد والمعتقد فصرفت
عنه العنان بعون الله الرحمن ليكون الكتاب موشحا بين الانام بخطاب شيخ المشا
في الاعصار والاعوام ويكون سببا للنجات وغياثا في البرزخ والعرصات
لا طالبا لغرض الدنيا من احد ليكون خالصا لوجه الله الصمد وادرجت فيه
مسائل عمدة الاخيار الا بعضها كيلا يجرف ذلك بين الاخيار والمسؤل من الله
الكريم الستار ان يمشيني على الصراط المختار وان لا ينساني بعد الممات حين نسيني
اهل الدنيا في الازمان والاوقات انه بالاجابة جدير وعلى العفو والتجاوز قدير
وبدأت اولا بفهرس الكتاب لما كان مشتملا بالفصول والابواب ثم الباب الاول
يشتمل على ستة فصول الخ — في اعتبار الكتب المصنفة والنسخ المؤلفة
في ايدينا لاصحابنا ومشايخنا وغيرهم من العلماء الاسلاميه والفقها الحنفيه
بغير سماع ولا قراءة لاحدنا عنهم وفي معرفة المقصود من العلم ومعرفة رواية
الظاهر والنوادر وغيرهما التي في رجوع العلماء الى علم الزهد وترك
فضول العلم الثالث في اعتقاد العلماء وتبركهم وحق الصلحاء والزهاد
والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين

الفقير الصالح الرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم والانكار
من كرامتهم وفي بيان الطرق على انها ثلثة الخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه
الى هذا الزمان السادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة الباب الثاني
يشتمل على خمسة فصول الاول في اداب العالم والمتعلم يعني الشيخ والمريد الثاني
في نسبة خرقة مشايخي الصوفية وتاريخ وفاتهم الثالث في الدعاء بلفظ رضي الله
عنهم للسلف من المشايخ والعلماء الرابع في سبب جمع الكتاب الخامس في كيفية
الوصول العهدتين الى حضرت الشيخ رضي الله عنه وتقبلهما بقبول حسن واتصال
الى حكم القاضي في جواز هذه المسائل والاستحباب الباب الثالث
في بيان الاصول التي يحتاج الناظر اليها ببعض مسائل هذا الكتاب ومداره على
خمسة فصول الاول في تقليد قول الصحابة وغيرهم من المجتهدين الثاني
يشتمل على نوعين الاول في جواز اخذ القول والثاني في فضيلة اختلاف
الصحابة والعلماء رضوان الله عليهم اجمعين والثالث يشتمل على نوعين الاول
في العمل بالاحاديث والثاني في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه
بيان الروايات عن الراوي المجهول على خمسة اوجه والرابع فيما سكر المؤمن في
محبة الله تعالى وتعظيمه لحالف امره فعدد والخامس في ذكر المسائل والاتفاقات
التي يفعلها اهل التصوف وعدها جملة وظن بعض الناس ان اتيانها مكروهة
او مردودة الشرع الباب الرابع في قراءة اية او ما دون الاية مع
الفاتحة في ركعتي تحية الوضوء الباب الخامس في تعيين شيء من
القرآن لبعض الصلوات تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم الباب السادس
في قراءة وسط سورة في الركعة الاولى وفي الثانية من آخر سورة اخرى
الباب السابع في قراءة الفاتحة خلف الامام في قول علماء حنفي المذهب
يشتمل على خمسة فصول الاول في قراءتها خلف الامام في الصلوات كلها والثاني
في ذكر مشايخ بلخ من العلماء والثالث في بحث التسمية فيها والرابع في كيفيتها
من التقديم والتاخير والوفاء والخامس في النظائر في قراءتها في السرية
والجهرية الباب الثامن في ارسال اليدين بعد التحريمة ووضعهما تحت

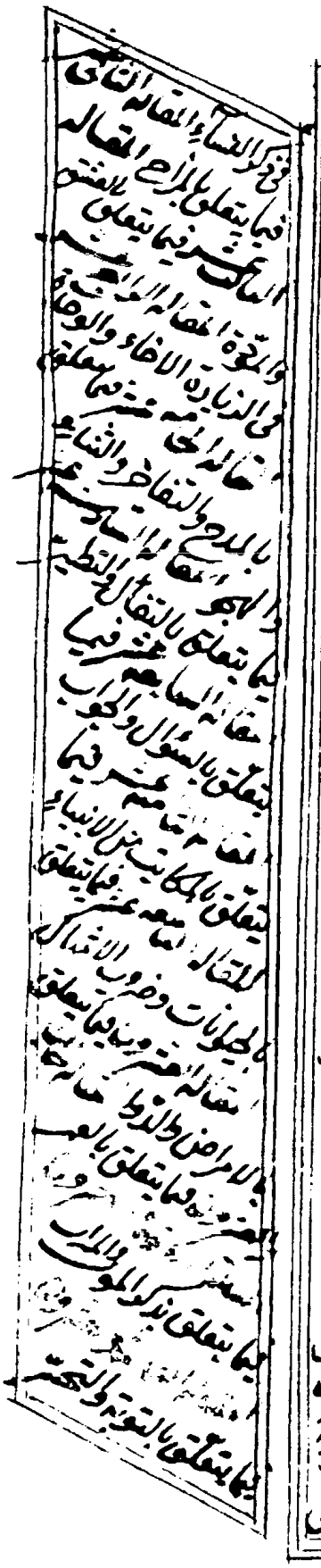

تحت الصدر فوق السرة الباب التاسع مشتمل على سبعة فصول الاول
فى قراءة القرآن على التأليف وذلك فى الفرايض فى الغداوات والعتمات من اول
القرآن الى آخره وختمة دايما واتمام الختم فى الغداوات البتة وفى التراويح وصلوة
التسبيح فى الليل ضرورة واختيارهم قراءة ابى عمرو بن العلاء رحمه الله سوى لفظ
ملك يوم الدين فى الفاتحة فانهم يقرؤن بالمالك بالالف على قراءة عاصم وعلى
والكسائى ويعقوب الحضرمى رحمهم الله مع حقية اعتقاد الجواز بكلها
الثانى فى مقدار المستحب من القرآن فى الصلوة وتطويل الركعة الاولى على
الثانية مطلقا ومقدار القرآن فى ضيق الوقت او برد شديد والجمع بين
السورتين فى ركعة وتكرار سورة واحدة فى الركعتين الثالث فى بعض احكام
سجدة التلاوة وهو على نوعين نوع فى كيفية ادائها وماذا يقول فى هذه
السجدة وفيما اذا سمعها شخص من الامام قبل الاقتداء ماذا يصنع وغير
ذلك من المسائل ونوع فيما اذا قراء الامام آية سجدة فى الجهرية الاولى ان يخرة
ساجدا ولا يتداخل وغير ذلك من المسائل والرابع فى بيان حد الجهر والمخافتة
فى الصلوة والخامس فى بيان من هو احق واولى بالامامة وفيه ذكر تخفيف
الصلوة والسادس فى بعض احكام زلة القارى تفصيلا والباب فى فتح
المقتدى على امامه وغيره الباب العاشر يشتمل على فصلين الاول
فى قول المقتدى سمع الله لمن حمده بتحريك الهاء وماهو من المختار من التحميد
فى الفرايض وفى الصلوات الخمس على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والثانى
فى قول المصلى وبركاته عند السلام فى خروجه من الصلوة الباب الحادى
عشر فى الاسفار بالفجر الباب الثانى عشر فى تاخير العصر وبيان
صلوة الوسطى وغير ذلك من الفوايد الباب الثالث عشر فى سلام سجدة
السهو يشتمل على ثلثة فصول الاول بالاكتفاء بتسليمة واحدة والثانى
فى بيان حكم سهو النبى عليه السلام فى صلوته وان يسلم هذا السلام تلقاء وجهه
والثالث ما يليق من المسائل فى هذا الباب الباب الرابع عشر فى ملازمة
مقام صلوة الفجر والعصر والسلام بعد صلوة الغداة وفيه ذكر الاشراق والضحى

كتاب المحاضرات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا اولًا وآخرًا للاول والآخر
وشكرًا باطنًا وظاهرًا للباطن
والظاهر والصلوة على البشير الباهر
محمد وآله وصحبه النجوم الزواهر وبعد
فيقول الفقير الى الغني القدير
محمود بن محمد لما كان علم المحاضرات
وقت المحاورات مما يرغب فيه
الطبايع لما فيه من لطايف
الاشارات ومن بواهر العبارات
وفوايد جليات وخفيات وقد
اشار في من الاعمال الى الاكمال
من هو كالانسان للعين والعين
للانسان اجمع فيه بنذ من
اللطايف الادبية والغرايب
العربية التي تنتخب من كتب
اصحاب المقال واقوه الرجال
مما تقبله الاذان وتقبل الاذهان
ليثبت بالاجابة على الرأس
والعين لكون موجبا لثواب
مزيد قرض العين حكم ابقى الملك

الباب الخامس عشر في الاشتغال بالدعاء بعد الصلوة التي بعدها سنة وهي الظهر والعشاء والجمعة وفي هذا الباب ثلثة فصول الاول في الاشتغال بعد الفرايض مطلقا والثاني في الاشتغال بعد الجمعة وفي ثبوت هذا الاستحباب والثالث في بسط اليدين ورفعهما للدعاء والمسح على الوجه الباب السادس عشر فيما يتعلق بقراءة صلوة التطوع والجهر بالقراءة في بعض التطوع في النهار وقراءة مستبعات العشر على نحو ما يقراءها الصلحاء رحمهم الله الباب السابع عشر في صلوة التسبيح واحكامها الباب الثامن عشر في صلوة التطوع بالجماعة مطلقا وهي مشتملة على ثلثة فصول الاول في جوازها من غير كراهة وفي صلوة الافراع والثاني في عدد التطوعات المخصوصات التي صليها مشايخنا بالجماعة لا غير والثالث في جواز امامة الصبي للمتابعين في التراويح الباب التاسع عشر في الذكر مشتمل على عشرة فصول الاول فضل لا اله الا الله ومعنى كلمة الاستثناء في هذا المحل والثاني في خوف الخاتمة وسبب سلب الايمان والنجاة منه والثالث فيما يخطر ببال المؤمن من شبهات الدين والرابع في قوله والزمهم كلمة التقوى والخامس في الاجتماع للذكر قياما وقعودا وحركة الذاكرين والسادس في فضيلة الذكر ولو كان بغير حضور القلب والسابع في الذكر في مجلس الغفلة والفسق والثامن في الجهر بالذكر والدعاء والتاسع في المد في الذكر والعاشر في ذكر كلمة الله الباب العشرون مشتمل على فصلين الاول في بيان تاءخر العشاء من المكروه والمستحب والثاني في بيان الوقت المستحب في التراويح والقراءة فيها وفيه ذكر ليلة القدر وفي التجدين بعد الوتر وركعتين بعدها قاعدا وفي اداء الوتر قبل النوم وغير ذلك الباب الحادي والعشرون مشتمل على اربعة فصول الاول في تحية المسجد وفضيلة الصف الاول وسد الفرجة واستواء الصفوف وقيام الامام وسط الصف مقدما على الصف وبيان تعين الموضع في الصلوة فيما اذا بسط المسلم المصلى او الحصير في المسجد فجاء غيره وطلب على مصلاه او حصيره هل يسعه ذلك والثاني في صلوة الجماعة وادراك تكبيرة الافتتاح وادراك

وادراك القعدة مع الامام والثالث في المرور بين يدي المصلي والرابع في
التنحنح في الصلوة الباب الثاني والعشرون في الذي يحضر قلبه
في الصلوة وفي الذي لا يحضر وفي كيفية رفع اليدين عند التحرمة وفي تغطية
الفم عند التثاوب في الصلوة بيده الباب الثالث والعشرون
في نهي الاذكار المشروعة في غير محلها وفي الذي لم يتم الركوع والسجود ثم اراد
احراز الفضايل وفيما اذا وقع في صلوة الامام فاسدة ماذا يصنع الباب
الرابع والعشرون في عود المقتدي في الركوع والسجود بموافقة الامام اذا
رفع رأسه قبل رفعه وفي اتمام تسبيحات الركوع والسجود بعد رفع الامام
رأسه منهما واتمام التشهد مع سلام الامام وفي جواز قيام المسبوق قبل سلام
الامام في بعض المواضع الباب الخامس والعشرون في مقدار رفع الرأس
بين السجدتين وفي حكم رفع القدم حالة السجدة وفيمن يحط الى الركوع ولم
يركع وفي اعتماد اليدين على الارض عند القيام من السجدة والتشهد الباب
السادس والعشرون يشتمل على ثلثة فصول الاول في الاعتقاد بشافعي المذهب
والحنبلي والاعمى والاعرابي والثاني في الاقتداء بالفاسق والثالث في بيان
الاقتداء بالامام في رباط مشايخنا رضوان الله عليهم اجمعين في بلدة ملتان والرباط
مشتمل على السقف والصحن والرفوف والحجرات والسطوح الباب
السابع والعشرون يشتمل على اربعة فصول الاول في بيان الرائح بالمروحة
في الصلوة وان يذيب الذهاب والبعوض بيده وكمه والثاني في البكاء في الصلوة
وفي اعادة الصلوة المكروهة وبيان تاخير المغرب والثالث في الاشارة
بالسبابة في التشهد والرابع في بيان زيادة تسبيحات الركوع والسجود على
الثلث وفي الذي لم يجاف بطنه على فخذيه في الصلوة ووضع يديه في السجدة
حذاء منكبيه عند الصدر وفي لابس الشقة والفرجية اذا لم يدخل يديه في
الكم او صلى رافعا كميه الى المرفقين او مشدودا في وسطه الباب الثامن
والعشرون في اداء الظهر في الوقت المستحب وفيما وقع الشك في خروج
الوقت كيف ينوي وفي الاداء بنية القضاء وعلى العكس وفيما اذا وقع الشك

في القيام في الوتر انها ثانية او ثالثة وفيما اذا اخذ بول شديد في الصلوة وفيما
اذا عجز عن السجود ويحتوي قاعدا الباب التاسع والعشرون يشتمل على فصلين
الاول في معرفة القبلة وان لا يواجه المصلي بالسراج والثاني في التحري
الباب الثلثون في الصلوة على الطنافس واللبود والجلود وساير الفرش
وبيان الحكمة في السجدة في الجانب المعين في المصلي وفي بيان اتخاذ المصلي
في زماننا بكونه عزيمة وفي الصلوة على الدابة والسفينة الباب الحادي
والثلثون في ان السنن المؤكدة هل تتأدى بنية النفل وفي الذي يصلي
في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه الباب الثاني والثلثون في ذكر سنن
الصلوات الخمس مشتمل على خمسة فصول الاول في ذكر السنن من المؤكد والمستحب
وفيما اذا تركها بعذر او بغير عذر وفي انها من الحصون الخمسة والثاني في قضاء
جميع السنن وقضاء الاوراد والثالث يختص في قضاء سنة الفجر والعصر بعد
اداء الفجر والعصر والرابع في قضاء التراويح والخامس في اعادة السنة في بعض
المواضع وتقديم المغرب وسبها على الجنازة الباب الثالث والثلثون في
يشتمل على فصلين الاول في ضم الصلوة الفائتة القديمة على الحديثة لسقوط
الترتيب وقضاء الفوائت اذا كان غير معين وفيمن يقضي صلوات عمره من غير ان
فاتته شئ والثاني في الصلوة على الميت وبيان كفارة الصوم والصلوة
والحيلة عنهما عند عدم اليسار والحكم في صلوة المريض ان لم يقدر على حالة
من الاحوال وهو يعقل ومسئلة الاغماء الباب الرابع والثلثون في
النوافل على اربعة فصول الاول في ذكر بين العشائين وفيه ذكر النوافل التي
صليها شيخنا شيخ الاسلام وقايما البتة والثاني في التهجد وصلوة
الزوال والثالث في صلوة المعراج وهي اثنتي عشر ركعة بتسليمة واحدة وفي
انها ايته ليلة هي وفي بيان ليلة الرغائب خصوصا اذا وقع في اول ليلة رجب
والرابع في ذكر ساير النوافل والاستفتاح في الثالثة في التطوع وجلوس
التربع في النفل وافتراش الذراعين فيه وسهولة الامر فيه غير الاكل والنظر
الى غير موضع المأمور والقعود فيه من غير عذر وزيادة الالفاظ من الاذكار

ويقرع على هذه الموقة سايل
الفرايض والواجبات لكن
ذكرت في نوادر طريق معرفة
اقدام التراسخين وفضل
سادها افهام المتفكرين
حكي ان ابا العباس كان من اهل
الحزن فسئل عن سبب حزنه فقال
انما نديدان نعرف الله كما هو الا
هو وعنده مفاتيح الغيب
لا يعلمها الا هو قال ابو بكر
الصديق سبحانه من لم يجعل
طريقا الى معرفته الا بالعجز
عن معرفته وعن عكس هذا العجز
عن درك الادراك ادراك
والبحث عن سر الذات اشراك
قال علي رضي الله عنه اعطينا
العقل لاقامة العبودية لا
لادراك الربوبية العبودية
ترك الدعوى واحتمال
البلوى وحسن المولى قال
المحققين في حواشي الكشاف
اعلم ان العقلاء كما نابهوا في

المشهور

المشهور فيه وغير ذلك من الافعال **الباب الخامس والثلثون** في صلوة الاستسقاء
ودعائها وصلوة التوبة وصلوة الوالدين **الباب السادس والثلثون**
يشتمل على ستة فصول الاول يشتمل على نوعين نوع في المسجد ونوع في خوله
فيه منقلا وبيان نقلي الحنفية على انها بدعة والثاني فيما يتعلق بالاذان و
الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان والاقامة في المسجد والثالث في مسح
المسبحة والابهام على العينين عند ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في الاذان والرابع
فيما يتعلق في جواب الاذان والخامس في التثويب والسادس في جواز الاستجار
على الطاعات والخيرات كالامامة وتحوز تعليم القرآن وغير ذلك **الباب**
السابع والثلثون فيما يتعلق بالافعال في يوم الجمعة على اربعة فصول الاول
في المسائل والثاني في الادعية الستة التي قرأها الشيخ في يوم الجمعة الاربعة
في القنوت واثنان في صحيفة الكاملة والثالث في معاني بعض اللغات والرابع
فيما يتعلق بالافعال في يوم الجمعة مسائلها وتحية الجمعة قبل ان يعقد وفيما اذا
شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة وفيما اذا نوى فرض الوقت
والاشتغال بعد فرض الجمعة قبل اداء السنة وبيان فضيلة التباعد من
الامام وفيما اذا لم يستطع ان يسجد على الارض للازدحام وفي حكم تلاوة القرآن
والتسبيح والذكر عند الخطبة وفيما اذا سمع التامين من المقتدي وفي التطوع
عند الزوال وفي المحتفي والسلطان اذا ترك الجمعة والجماعة وفي المتغلب
افعالها لبس ثوب المعين وثوب الجديد في الجمعة وفي دخول البيت في الشتاء
والصعود في السطح في ليلة الجمعة **الباب الثامن والثلثون** في
اداء الظهر بعد اداء الجمعة احتياطا **الباب التاسع والثلثون** يشتمل
على فصلين الاول في بيان اقامة الجمعة في المصر في موضع او اكثر ووجوب اربع
ركعات بعد الجمعة احتياطا في هذه الصورة والثاني في بيان الساعة المرجوة
في الجمعة والدعاء في حالة السجدة **الباب الاربعون** في جواز سجدة المناجات
الى قاضي الحاجات وشكر السجدة لاسيما بعد العصر **الباب الحادي والاربعون**
مشتمل على خمسة فصول الاول في مسائل السلام وجوابه والبشاشة لاخيه

في ذات الله وصفاته لا تحتجبها
بانوار العظمة واستار الجبروت
كذلك يخر وافي لفظ الدبية
كانه انعكس اليه من مسماه الشعة
من تلك الانوار فقهرت عين
المستبصرين عن ادراكه وكذلك
اختلفوا في مأخذ اشتقاق
لفظة الله على انه سرياني
ام عربي اسم او صفة مشتق
وغير مشتق علم او غير علم قال
القاضي روى عن النبي صلعم
قال اسم الله الاعظم في ثلث سور
في البقرة الله لا اله الا هو الحي
القيوم وفي آل عمران الم
الله لا اله الا هو الحي القيوم
وفي طه وعنت الوجوه للحي
القيوم قال النبي ع تفكروا في
آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله
قال محمد السنة في تفسير سورة
البقرة وفي الاخبار ان الله تعالى
وحي الى داود عليه السلام اعرفني
نفسك اعرفني فقال يا رب

المسلم والمدارات والمصالحة والتسليم عند الرجوع والثاني في المعانقة
وتقبيل يد المسلم ورجله وفي كراهة تقبيل يد نفسه وتقبيل الارض بين يدي
العلماء والثالث في الحظر والاباحة في السلام وفيه عيادة مريض الذمي
والنهي عن المصافحة معه وتعزية الكافر والنهي عن العيادة في دار معصوبة
والرابع في سجدة التحية للسلطان وتعظيمه واجابته وتقبيل الارض بين
يدي اصحابه وتعظيم التشريف من الفقير وتاء ويل الحر السمين والخامس في
توقير الكبراء وصلة الرحم والنهي عن الهجر **الباب الثاني والاربعون** في
التعريف مشتمل على ستة فصول الاول في ماهية التعريف واثباته والثاني
في صلوة التطوع جماعة من غير كراهة والثالث في الجهر في قراءة صلوة التعريف
والرابع في كشف الرأس في حالة اداء الصلوة مع وجود العمامة والخامس في الجهر
بالدعاء والذكر والسادس في حمل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل التعريف
على وجه الاصلح وغير ذلك **الباب الثالث والاربعون** فيما يتعلق بالادعية
وثبوت بعض اسماء الباري عز وجل وصفاته التي اشكل على بعض الناس اطلاقه
على الله تعالى وجواز بعض الطاعنين في بعض الكلمات وبرجمة بعض الالفاظ
ومدار الباب على سبعة فصول الاول في الاستثناء والثاني فيما يتعلق في
اسماء التسعة والتسعين وذكرنا تحتها وبيان اختيار لفظ احد في الواحد
وفيما زاد بعض الناس بعض الاسماء فيها وفي اثبات لفظ الصبور والثالث
فيما يتعلق في قوله سبحان الله العلي الديان الى آخره والرابع فيما يتعلق في ثبوت
لفظ الحنان والمتعلق في قوله سبحان الله في كل مكان والخامس فيما يتعلق في
دعاء الاستفتاح والسادس فيما يتعلق في سائر لفظ الدعاء والسابع في عد
اسماء الله تعالى **الباب ٤٤** في مسائل العيدين وهي بيان وجوب الصلوة
واستخلاف الامام الذي يصلي في الجامع بالضعفة وفي محل الثناء والتنفل بعد
العيدين والذهاب والرجوع من طريق مختلف وقول المختار في تكبيرات التشريق
ومسئلة الاضحية **الباب ٤٥** مشتمل على فصلين الاول فيما يتعلق بالرياء
الثاني في النية **الباب ٤٦** مشتمل على ثلثة فصول الاول في لباس الصوف

كيف اعرف نفسي وكيف اعرف ربي
بالضعف والعجز والفناء وقال
اعرفه بالقوة والقدرة والبقاء
فمعرفة الانسان على ما هي عليه
في نفس الامر مرقات الى معرفة الله
ولا يظن ان المراد بالنفس من
قوله من عرف نفسه فقد عرف
ربه هو هذا الجسم المشاهد اعني
البدن والا لكان كل فرد من
افراد الانسان عارف ربه
والامر كما ترى ليس كذلك
فعلمنا ان في علم النفس اسرارا
مخزونة لا يعرفها الا المحققون
من العلماء الراسخين ولذلك قيل
لو هتك الاوهام ما في كبرياء ذاته
وبخت الافهام في عظمة
صفاته والصفات اما ذاتية
هي ما يوصف الله بها ولم يزل
بقدرته كالقدرة والعزة
والعظمة ونحوها او فعلية
وهي ما يجوز ان يوصف الله تعالى
بقدرته او بحالته وهي ما يتعلق

والثاني

والثانی فی لبس الثیاب الفاخرة ولبس الحلق مع الیسار والثلث فی مقدار ذنب العمامة وارسالها بین یدیه والنهی عن طیلسانها وضیق الکمین وتوسعهما ولبس الفروج والقلنسوة فی ثوب واحد متوشحا **الباب ٧٤** فی سنة حلق الرأس علی الدوام وفیما یتعلق فیه من المسائل والاخبار **الباب ٨٤** فی منع مساك الجعد والتعقیص **الباب ٩٤** یشتمل علی اربعة فصول الاول فی العقیقة والثانی فی تسمیة الولد وتحنیکه والثالث فی اول ما یلقن الولد عند تعلیمه والرابع فیما یزید علیه الحفظ وازالة القساوة من القلب **الباب ٥٠** فی نحر الجزور والبقرة عند قدوم الرجل من السفر والنذر علیه وعلی الامراء والذبح لهم **الباب ٥١** فی التفأل فی المصحف وغیره **الباب ٥٢** فی بیان لقمة الحلال وغیره مشتمل علی ثلثة فصول الاول فی اخذ الجایزة من السلطان وغیر ذلك من المسائل والثانی فی اخذها من الغیر والثالث فی ذکر المخمصة **الباب ٥٣** مشتمل علی فصلین الاول فی استحقاق الحافظ من بیت المال والثانی فی استظهار القرآن واداء حقه الواجب فی قرآته وقراءة المحدث واخفاء آیة السجدة والتکلم فی حالة القرآة وذکر الاحزاب وبیان اکثر منا قی متی قرؤها وعدد الحفظة من الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین وفی وعید نسیان القرآن وتفسیر النسیان ومسائل تعظیم المصحف وتقبیله **الباب ٥٤** یشتمل علی فصلین الاول فی استحباب خطبة النکاح قبل العقد وفی بیان النکاح بین العیدین والفائدة فی الایجاب والقبول مرتین وکیفیتها والثانی فی الولیمة وفیه نوعان نوع فی الولیمة وما یتعلق فیها ونوع فی مسائل الاطعمة وما فیها والسنة والمباح والاسراف وغیر ذلك من المسائل **الباب ٥٥** یشتمل علی اربعة فصول الاول فی العزل عن النساء واسقاط الولد وحیلة الاسقاط للاستبراء وبعض مسائل الامام ورفع الشعر والثانی فی وقت المستحب فی النوم والثالث فیما یتعلق بالرؤیا مشتمل علی تسعة انواع الاول فی جواز رؤیة الله تعالی فی المنام وفی رؤیة النبی علیه السلام والنوع الثانی فی فضیلة هذه الرؤیة والنوع

یا سبق یا اللطف والرحمة اوطلا
وهی ما یتعلق بالقهر والعزة
والعظمة والستر واسماؤه تو
لایجوز اطلاق اسم علیه لم یرخصه
اذن الشرع قال فی المواقف
لیس الکلام فی اسماء الاعلام
الموضوعة فی اللغة انما النزاع
فی الاسماء المأخوذة من الصفات
والافعال وقال القاضی ابوبکر
من اصحابنا کل لفظة دل علی
معنی ثابت یقوم بذاته تعالی جاز اطلاقه
علیه بلا توقیف اذ لم یکن اطلاقه
موهما لما لا یلیق بکبریائه فمن ثم
لم یجز ان یطلق علیه لفظ العاقل
لان المعرفة قد یراد بها علم بعد
غفلة ولا لفظ الفقیه لان
الفقه فهم غرض المتکلم من کلامه
وذلك مشعر بسابقة الجهل ولا
لفظ العاقل لان العاقل یمنع
مأخوذ من العقال وانما یقصر
هذا المعنی فیمن یدعوه الداعی

الثالث فی رؤیة النبی جل ذکره فی لیلة المعراج وفی جواز رؤیته فی الدنیا فی
الیقظة جل جلاله والنوع الرابع فی رؤیة النبی ﷺ فی المنام ورؤیة سایر الانبیاء
والملائکة علیهم السلام والنوع الخامس فی کیفیة رؤیته صلی الله علیه وسلم علی ما
اختلفوا فیها والنوع السادس فی فضیلة هذه الروایة فی الدین والدنیا
ورؤیة الانبیاء والملائکة والصحابة والتابعین رضی الله عنهم والامام اهل
الدین والنوع السابع فی سبب رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم والنوع الثامن
فی بیان نعته وصورته وحلیته صلی الله علیه وسلم والنوع التاسع فی بیان
غیر ذلک من الرؤیا والرابع فی بیان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الباب ٦
یشتمل علی اربعة فصول الاول فیما یتعلق بالوضوء والثانی بالتیمم والثالث
بالغسل عن الجنابة والرابع فی غسل النجسة المرئیة وغیر المرئیة الباب ٧
یشتمل علی ثلثة فصول الاول فی جمع المال وفضیلته والاقالة ومسائل
الاحتکار والثانی فی بعض مسائل الزکوة والثالث فی الوقف علی قرأ الرسول
وفی اداء الزکوة فی هذا الزمان علیهم وفیمن یحل السؤال وفیمن لا یحل السؤال
الباب ٨ یشتمل علی عشرة فصول الاول فی فضیلة صیام ستة اشهر التی
یتعاهدها فقراء الشیخ فی الخلوة من کل سنة فی رباطه فی بلدة ملتان من اخر
جمادی الاخر الی عید الاضحی وفیه بیان صوم الدهر والثانی فی اعتکاف الاربعین
والثالث فی اعتکاف شهر رمضان ولو کان عشرة ایام والرابع فی اعتکاف
العشر الاخیر من رمضان وفیه مسائل الاعتکاف الذی یجوز فعله للمعتکف
والذی لا یجوز والخامس فی صوم الشک وصوم ستة ایام من شهر شوال
وفی صیام الاثنین والخمیس والجمعة وحرم والسادس بالافعال التی تصوم
عاشوراء مشتمل علی خمسة انواع النوع الاول فی الصوم والنوع الثانی
فی الاکتحال والرابع فی خلط الحبوب والخامس فی المنع عن حرق الثیاب فیما
امر القاضی الناس والسادس فی المنع عن اللعن علی یزید والحجاج والسابع
فی صوم ایام البیض والافطار لاخیه المسلم والثامن فیمن اصبح صایما

الی ما ینبغی ولا لفظ الفطنة
لان الفطانة سرعة ادراک
بابراد یعرضه علی الات مع
ویکون مسبوقا بالجهل والغفلة
الطبیب لان الطب یراد به علم
ماخوذ من النجارة الخ وذلک
من الاسماء التی فیها نوع ابهام
والمختار انه لابد من الوقف
فیها یوهم باطلا لفظیا لظنه
وذلک فلا یجوز الاکتفاء فی علم
فیهام الباطل یبلغ ادراکها
بل لابد من الاستناد الی ذی
الشرع للاضباط فی الاخراف
واما اطلاق واجب الوجود
وصانع العالم وامثالها
فانها بهرانه بطریق الوصف
لا بطریق التسمیة والذی ورد
فیه النص فیه تسعة
وتسعین اسما مائة الا واحدة
فقد ورد فی الصحیحین ان
لله تعالی تسعة وتسعین اسما
مائة الا واحدا من احصاها

حنبا والتاسع فى رؤية الهلال نهارا وبيان الاعتبار فى وقت الصبح والعاشر فى
الصايم اذا صبت الماء على رأسه والتلفف بالثوب المبلول او يستنقع فى الماء
وذكر بعض العذر للافطار وفى صوم يوم النيروز والمهرجان الباب ٩٥
فى مسائل الحج وفى بيان استجابة دعاء النبى صلعم لامته فى الموقفين الباب ٦
فيما يتعلق بالجنازة والباب مشتمل على خمسة فصول الاول فى المسائل وهى اذا
كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف وان يكون عدد المصلين اربعين رجلا
وفيما اذا شرع فى النفل فجاء جنازة وفى اداتها فى الشارع واراضى الناس
وفى الصلوة على الميت فى الاوقات المكروهة ومنع ادخال الجنازة فى المسجد
الا بعذر وفيما اذا كان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض
فى المسجد وادعية الجنازة والدعا بعد الفراغ من صلوة الجنازة والثانى فى حضور
جنايز الفجار والتقاعد عن جنازة اهل البدعة وحكم الرجوع والثالث
فى وصية الميت الرجل المعين فى الصلوة على جنازته وفى زيارة القبر وذكر
عذاب القبر والنجاة منه وفى فضيلة حفى الراب على الميت والرابع فى التلقين
عند الموت وبعد الدفن وفى جواز تسمية القبر روضة والترك بالراب من
اواصر القبور وغير ذلك من الفوايد والخامس فى ذكر الوباء والطاعون وموت
الفجأة وما يتعلق فيها وبطلان عدوى الافات الباب ٦١ يشتمل على
ثلثة فصول الاول فى التعزية وارسال الطعام الى اهلها والثانى فى نهى تسويد
الخدود وشق الجيوب وامثالها وايقاد النار على رأس القبور والبكاء على الميت
والثالث فى استحباب توجه الناس عند ختم القران الى القبلة ونهى تعظيم
المحل بالقيام فى هذه الحالة الا اذا كان ابا او عالما او استاذا الباب ٦٢
يشتمل على ستة فصول الاول فى احكام القبر من التجصيص والتطيين والبنا عليه
والعمارة بعد الاندراس والثانى فى اتخاذ من يقراء القران على القبر والثالث
فى الطواف على القبر ومنع المرور فى المقبرة والرابع فى تجويز نقل الميت من
بلد الى بلد والخامس فى حكم الصلوة فى المقبرة والسادس فى ذكر الارواح
وعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وعلى الانبياء والآباء

فقد دخل الجنة وقال الله تعالى
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف
فخلقت الخلق فان كل ذى كنز
مخفيا لا يخلو اما ان يكون مخفيا
عن الخلق او عن غيره وكلاهما
باطل اما الاول فلما لضرورة
واما الثانى فلان فى الازل
ليس غير مختف فكيف يكون مخفيا
عنه قلنا كونه مخفيا عبارة عن
سلب الظهور وهو حاصل
قبل تحقق الغير قال الامام
الشافعى من انتهض لطلب
مدبرة فان لطمأنينة الى موجود
ستمنى ليس فكره فهو مشبه
وان لطمأنينة الى نفى محض
فهو معطل وان اطمأن الى
موجود واعرف بالغير عن الكل
فهو موحد روى ان اعرابيا
قال لرسول الله اقريب ربنا
فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل
قوله تعالى واذا سئلك عبادى
فانى قريب اجيب دعوة الداع

والاتهات والعشاير والاقرباء يوم الجمعة **الباب ٣٠** مشتمل على ستة فصول
الاول فيما يتعلق بالسكر والثانى فى الظلة والكنيف والمذاب الى طريق نافذ
وجواز السكونة فى البيت المرهون وفى موت الوكيل والراهن والمرتهن او احدهما
وثبوت الرهن فى غيبة الراهن وحكم بيع دار من لاوارثها والثالث فى
السماع والرابع فى تحريم الخمر وساير الاشربة والبنكى والبنج وبيان لبن الزنا
والخامس فى المتفرقات والسادس فى التوبة وبه ختم الكتاب فلما كان لهذا الكتاب
جامعا لمسائل الواقعات التى تتعلق الى اصحاب الزوايا والخلوات وهم من عباد
الله الصالحين وعلماء الآخرة على اليقين وسفراء سفير رب العالمين لازال انوار
بركاتهم باقية الى يوم الدين فلابد من تقديم شئ من المناقب والفضايل والمآثر
والشمائل مما بلغ الينا من المتقدمين عنهم وتحقق علينا من المتأخرين منهم وبيان
ذلك فى فصول الباب الاول والثانى ليعلم القاصى والدانى ان جمل افعال
هؤلاء الرجال الى ماهو اللايق بهم اولى بل اوجب واحرى لان من اقتدى بهم اهتدى
ومن اكرهم ضل واعتدى حتى ذكر فى تفسير الزاهد قرابتى فى منفعت كند جنانكه
قصة نوح وابراهيم ولوط عليهم السلام وذكر شيخ الاسلام ضياء الدين ابو النجيب
السهروردى فى اداب الصوفية انه سئل الجنيد رحمه الله ما فائدة المريد فى الحكايات
فقال انها تقوى قلوبهم فقيل هل لك فى ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال
نعم قال الله تعالى كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وفيه ايضا
انه لا يصح ان يسلك طريقة الصوفية الا بعد ان يصرف عقايدهم واداءهم فى ظاهرهم
وباطنهم ويفهم اطلاقاتهم فى محاوراتهم ويعلم اصطلاحاتهم فى محاوراتهم حتى
يصلح له ان يحذوحذوهم ويقفوا اثرهم فى افعالهم واقوالهم فانه من كثرة المدعين
جهل حال المحققين وفساد الفاسدين اليهم يعود فلا يقدح فى صلاح الصالحين
شعر ترجوا النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجرى على اليبس وانما
رتبت الكتاب على هذا الترتيب لوقوع بعض المسائل من الوضوء والمياه والتيمم
والزكوة والصوم والاعتكاف متاخر الحاجتى الى ماهو الاهم عندى وهو بيان المسائل
المسوتة اليهم ادام الله بركاتهم وعمر اوقاتهم اللهم اجعلنا من المهتدين المتبعين

اذا دعان الاية فقال كيف
مرة قال لا اذكره العيون بشا
العيان ولكن اذكره لقلوب
خلقها قال لا يعلم السموات والارض
ان فى خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولى الالباب اى الدليل
واضحة على وجود الصانع
ووحدته وكمال علمه وقدرته
لذوى العقول المجلوة
عن الحس والوهم والخاطر
من قال ان معرفة الله جلت قدرته
على وجهين احدهما فرض عين
وهو المعرفة الاجمالية الحاصلة
للعوام من غير ان يقدروا مع
ذلك المعرفة على التعبير والعبارة
ورفع الشبه والشكوك
وهذا القدر كاف فى الطاعة
وثانيهما فرض كفاية وهو المعرفة
الحاصلة لعلماء الاعصار
مع قدرتهم على التعبير والتفصيل
ورفع الشبه والشكوك

الشائخ جمع شيخ وشيخ جمع شائخ وشيخ مصدر وضع ايضا
معتقد وضع وضع جمع راكب وشيخ جمع شائخ اى كبر وابيض شعر
كريب وضع وضع لحيته ورأسه معناه ح ر ر

ولا تجعلنا من المبتدعين المخالفين رحم الله عبدًا قال آمينا **الباب الاول**
مشتمل على ستة فصول الاول في اعتبار الكتب المصنفة والنسخ المؤلفة لاصحابنا
ومشايخنا وغيرهم من العلماء رضوان الله عليهم في ايدينا من غير سماع ولا قراءة
لاحد منا عنهم ومعرفة المقصود من العلم ومعرفة رواية الظاهر والنوادر وغيرهما
والثاني في رجوع العلماء الى الزهد وترك فضول العلم والثالث في اعتقاد
العلماء وبرّكم في حق الصلحاء والزهاد والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء
وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين الفقير الصالح والغني الصالح والرابع في
ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم ومن انكر كرامتهم وفي بيان
الطرق انها ثلثة والخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه الى هذا الزمان عليه السلام
والسادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة كثرهم الله **الفصل الاول**
ذكر في كشف الاسرار شرح البزدوي في قسم السنة وفي كراهية فتاوى القنيه
ايضا في باب ما يتعلق بالمفتي نا قلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي وفي كتاب
الاستحسان من اليتيمة ايضا واللفظ من اليتيمة ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
في كتاب معروف به وقد تداولت النسخ فانه جائز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان
كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطآء مالك
ونحو هما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك في هذا الوصف بمنزلة
خبر المتواتر والاستفاضة لا تحتاج مثله الى امناء وقوله استفاض الخبر اى شاع
واستفاض الوادي شجرا اى اتسع شجره كذا في تاج المصادر وفي النوازل
وتجنيس الملتقط في اول فضل الزكوة قال صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون
استادا غيرها وفي كشف الاسرار شرح البزدوي في اقسام السنة قال ابو الرجاء
ونوع من الروايات الاجازة وتلك طريقة مسلوكة في الرواية ايضا فاذا احتاج الى
رواية شئ في تصنيف وليس له فيه سماع وهو موجود في كتاب صحيح او سماع شيخ ثقة
معروفة بخطه ان يخط غيره ولكنه سماعه الثابت فيجوز ان يروي عنه او يورده
في كتابه وروايته يقول وجدت في كتاب فلان بن فلان وذكر التيغ الامام الزاهد
فقيه الامة ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري

ولذلك كان اهل مكة يجاورون
النبي صلى الله عليه وسلم ويوردون
عليه المسئلة وكان النبي صلعم
يجيبهم بالآيات الظاهرة
والدلائل الباهرة حال كونهم
واما المعاند فيعرض عنه
لان الكبارة سد باب المناظرة
وقال النبي صلعم نحن معاشر
الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم ومن السنة ان يكلم كل
ضعيف بما يبلغ عقله ويدركه
ذهنه كما قيل كلم الناس على قدر
عقولهم وفي شرح الخطب
ان عليا كرم الله وجهه قال لبعض
الملحدين ان كان ما قلته حقا
فقد خلصت وخلصنا وان
كان ما قلنا حقا فقد هلكت
وخلصت وتخلصنا قال الكوسج
الظاهر البين ان عليا رضي
ما تكلم هذا عن شك ولكن كلم
الملحد على قدر عقله انتهى
وقد قال بعضهم نظما في هذا

في كتاب الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن الفقيه قراءة القرآن افضل ام دراسة
الفقه قال حكي عن مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة
قال الجامع غفر الله له وهذا مؤيد لما ذكرنا لان المعرفة المقصودة من العلم ذكر في اول
كشف الاسرار ان المقصود من العلم العمل لا نفسه اذ الابتداء يحصل بلا بالعلم نفسه
الا ان العمل في علم التوحيد بالقلب وهو الاعتقاد وفي علوم الفروع وهو الفقه بالجوارح
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ايضا في اول اصوله ان تمام الفقه لا يكون الا باجتماع
ثلثة اشياء العلم بالمشروعات والاتقان في معرفة ذلك ثم العمل بذلك وتمام المقصود
لا يكون الا بعد العمل بالعلم اما اذا لم يكن عاملا بالشرايع بعد الاتقان فليس بفقيه مطلق
بل هو فقيه من وجه دون وجه لان الفقه هو العلم والعمل به هذا لفظ السرخسي
والدليل عليه ما ذكر في كشف الاسرار ان الشرع قد ورد بفضل الفقه مطلقا في غير آية
وحديث ومعلوم ان تلك الفضايل منتفية عند تجرده عن العمل بدليل النصوص
الواردة في حق علماء السوء قوله تعالى كمثل الكلب وقوله عز اسمه كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقوله جل ذكره لم تقولون ما لا تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وللعالم
سبعين مرة وما روي انه صلعم سئل عن شرار الخلق فقال هم العلماء السوء ذكر هذه الجملة
في كشف الاسرار وفي تفسير الدر في قوله تعالى امرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وفي الباب السابع عشر روضة العلماء ايضا عن جندب بن عبد الله
قال رسول الله صلعم مثل الذي يعلم الخير ولا يعمل كمثل السراج يضئ الناس ويحرق نفسه
وفي تفسير قوله تعالى امرون الناس بالبر الاية قال رسول الله صلعم رأيت ليلة اسري
بي قوما يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء
امتك الذين يأمرون الناس بالمعروف وينسون انفسهم وذكرنا التنبيه في باب
العمل بالعلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لا يكون الرجل عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وتنبيه في هذا الباب وفي الاحياء ايضا عن النبي صلعم انه قال لا تجلسوا عند كل
عالم الا الذي يدعوكم من الخمس الى الخمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع
ومن العداوة الى النصيحة ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد وعن علي
رضي الله عنه اذا لم يعمل العالم بعلمه لم ينفعه العلم اياه ولا لغيره واذ جمع العلم بالاوقار

بالاوقار